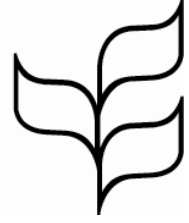


Distr.: General
21 September 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

الآلية المالية والموارد المالية**

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- وفقاً للمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، يقدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول توصيات إلى مؤتمر الأطراف من خلال مقرراته بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية. وينظر مؤتمر الأطراف كذلك في هذه المقررات لإدراجها في توجيهاته للآلية المالية.

2- وفي اجتماعه العاشر، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة المقرر CP-10/6 بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية. وتضمن هذا المقرر توصيات إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تقديم المزيد من التوجيهات إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية. ونقل مؤتمر الأطراف التوصيات إلى مرفق البيئة العالمية في الفقرتين 9 و10 من المرفق الثاني بـ المقرر 15/15، بشأن تقديم توجيهات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية.

3- وتقدم المذكرة الحالية تحديثاً عن حالة تنفيذ المقرر CP-10/6. ويناقش القسم ثانياً التدابير الممكنة لتعزيز تحديد الموارد المالية الإضافية وتعبئتها لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية على تنفيذ بروتوكول قرطاجنة. ويستعرض القسم ثالثاً التمويل من مرفق البيئة العالمية. ويعرض القسم رابعاً النتائج ذات الصلة بشأن استعراض الفعالية وفقاً للمرفق الخامس للمقرر 5/15 لمؤتمر الأطراف والفقرة 6 (ب) من المقرر CP-10/6 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويقدم القسم خامساً عناصر لمقرر محتمل بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية.

- 4- وفي اجتماعها الرابع، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة التنفيذية وتقريباً أولاً من مرفق البيئة العالمية، واعتمدت التوصية 3/4 بشأن حشد الموارد والتوصية 4/4 بشأن الآلية المالية.
- 5- ويرد التقرير النهائي لمرفق البيئة العالمية في الوثيقة CBD/COP/16/8.
- 6- وترد نتائج الاستعراض السادس الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية في التقرير الذي أعدته الأمانة، وترد في الوثيقة CBD/COP/16/INF/25.
- 7- وتدعو الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في المعلومات المقدمة في هذه المذكرة والتقارير المذكورة أعلاه واعتماد مقرر بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن تقديم المزيد من التوجيهات إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية في سياق التوجيهات المتعددة السنوات المقترحة لمرفق البيئة العالمية للتجديد التاسع للموارد.

ثانياً- الموارد المالية للسلامة الأحيائية

- 8- تنص المادة 28 من بروتوكول قرطاجنة على أن تأخذ الأطراف أحكام المادة 20 من الاتفاقية في الاعتبار عند النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ البروتوكول.
- 9- ولا يزال الافتقار إلى الموارد المالية يشكل أحد العوامل الرئيسية التي تحد من فعالية تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، ولا سيما من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية. وفي تقاريرها الوطنية الرابعة،¹ أشار العديد من الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية إلى أنها تلقت الدعم من مرفق البيئة العالمية لوضع أطر السلامة الأحيائية الوطنية الخاصة بها، ولكنها تقترح إلى الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الأطر. سيتطلب التنفيذ الفعال للبروتوكول الحصول على الموارد المالية بشكل كاف ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب.
- 10- ونظراً للأهمية الحيوية للموارد المالية الكافية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، نظر المقرر CP-10/6 في الحاجة إلى تحديد الموارد المالية الجديدة وتعبئتها بالإضافة إلى الموارد المقدمة من خلال مرفق البيئة العالمية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية على تنفيذ البروتوكول بفعالية.
- 11- واستجابة للفقرة 4 من المقرر CP-10/6، قامت الأمانة بتجميع مجموعة من مصادر التمويل المحتملة والنُهُج التي يمكن تطبيقها على السلامة الأحيائية لمعالجة قيود التمويل. ويتضمن هذا التجميع، الذي يتوفر من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،² معلومات عن مصادر التمويل المحتملة التي قد تكون محددة لمجموعات معينة من الأطراف، فضلاً عن فرص التمويل العامة غير المحددة التي قد تنتظر فيها الوكالات الوطنية والإقليمية. بالإضافة إلى ذلك، تم تضمين عدد قليل من وكالات التمويل الدولية التي توفر الوصول إلى المنح للمختبرات والمجموعات البحثية التي تشكل أساس مجالات التكنولوجيا الحيوية والسلامة الأحيائية. وسيتواصل تطوير القائمة من خلال الوصول الإضافي إلى هيئات التمويل وتحليل تقارير التعاون الثنائي.
- 12- إن الجهات الموفرة لخدمات التنمية المتعددة الأطراف، مثل مصارف التنمية المتعددة الأطراف والصناديق المتعددة الأطراف، هي جهات مساهمة مهمة في تمويل التنمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وبالتالي فإنها مهمة بشكل محتمل لتوفير موارد محددة للسلامة الأحيائية. وقد تم تحديد عدد من هذه المؤسسات وإدراجها في التجميع للعلم للأطراف.
- 13- وفي مقرره 7/15، قرر مؤتمر الأطراف، من بين مهام أخرى، استعراض استراتيجية حشد الموارد الواردة في المرفق الأول للمقرر، واستكشاف المشهد المالي الحالي بهدف تقييم الفجوات والتداخلات وتحديد الفرص لتعزيز وتبسيط

¹ أنظر CBD/CP/MOP/10/5.

² https://bch.cbd.int/protocol/cpb_art28_info.shtml#resources.

وإصلاح الأدوات القائمة لتعزيز المشهد المالي الحالي للتنوع البيولوجي، وأنشأ اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد لتفعيل هذه الأحكام. وترد نتائج هذه العملية في التوصية 3/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ والوثيقة CBD/COP/16/5. ويمكن تطبيق الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد، بمجرد اعتمادها، مع مراعاة التغييرات اللازمة، لمعالجة وحشد الموارد الإضافية للسلامة الأحيائية.

ثالثاً - حالة تمويل مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي

14- تتزامن فترة السنتين الحالية مع تنفيذ دورتين لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛ جزء من التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية ("GEF-7")، الذي امتد للفترة من يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022، وبدء التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية ("GEF-8") من يوليو/تموز 2022 فصاعداً.

15- وفي إطار التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية، قُدمت سبعة مشاريع، بما في ذلك مشروعان متعددا البلدان، تغطي 11 بلداً،³ إلى الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لطلب الدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة. وقد تمت الموافقة على هذه المشاريع بمبلغ إجمالي قدره 13.1 مليون دولار أمريكي من تمويل مرفق البيئة العالمية. وهذا يقارن بثلاثة مشاريع⁴ بلغ مجموعها 4.2 مليون دولار أمريكي لفترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية. وكان الاستيعاب في عملية التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية أقل كثيراً من المخصص الافتراضي للفترة البالغ 30 مليون دولار أمريكي، في حين كان تحديث عملية التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية أكبر كثيراً من المخصص الافتراضي البالغ 7 ملايين دولار أمريكي.

16- إن الهدف الثاني من استراتيجية مجال التركيز للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية يدعم بناء القدرات اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة. وخلال فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، تم تخصيص ما مجموعه 1.92 مليار دولار أمريكي لمحفظة تمويل مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مجال التركيز للسلامة الأحيائية، منها 1.45 مليار دولار أمريكي مقدمة إلى البلدان من خلال نظام التخصيص الشفاف للموارد من أجل التنوع البيولوجي، بتخصيص افتراضي مشترك قدره 82 مليون دولار أمريكي للمشاريع التي تدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بشأن الوصول إلى الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وبعد عامين من فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، لم يتم تقديم أي مشاريع حتى الآن من قبل الأطراف المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة.

17- ويعتمد مستوى التمويل المخصص للسلامة الأحيائية على مدى الأولوية التي توليها البلدان للسلامة الأحيائية بين قضايا التنوع البيولوجي. وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى أن تنظر البلدان في إعطاء الأولوية لمشاريع السلامة الأحيائية ضمن مخصص التنوع البيولوجي في إطار عمليات تحديد الأولويات الداخلية لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة. وهناك حاجة أيضاً إلى أن ينظر مرفق البيئة العالمية في سبل تيسير مثل هذه الطلبات على النحو الذي نوقش بمزيد من التفصيل في القسم التالي.

18- ووافق مجلس مرفق البيئة العالمية في يونيو/حزيران 2023 على إنشاء⁵ صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتوجهات برمجته. ويتناول مجال العمل الثامن لصندوق الإطار بناء القدرات ودعم التنفيذ في مجال السلامة الأحيائية،

³ بنغلاديش، الكامرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، الهند، قيرغيزستان، مدغشقر، منغوليا، ناميبيا، الفلبين وجمهورية مولدوفا

⁴ في كوبا وغواتيمالا وماليزيا.

⁵ مرفق البيئة العالمية، 2023، [Establishment of a New Trust Fund: the Global Biodiversity Framework Fund](#)، وثيقة المجلس GEF/C.64/05/Rev.01.

والتعامل مع التكنولوجيا الأحيائية، والوصول إلى المنافع وتقاسمها، بما في ذلك بموجب بروتوكولي قرطاجنة وناغويا (الهدفان 13 و17).

رابعاً - استعراض فعالية الآلية المالية للسلامة الأحيائية

19- في المقرر 15/15، كلف مؤتمر الأطراف بإجراء الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي المقرر CP-10/6، طلبت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة من الأمانة أيضاً تحليل فعالية الآلية المالية لتنفيذ البروتوكول في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية. وفي هذا الصدد، عينت الأمانة استشارياً مستقلاً وأصدرت الإخطار رقم 072-2024 بشأن استبيان تم وضعه من قبل المُقيّم المستقل بما يتماشى مع الشروط المرجعية والذي وفر أساساً مهماً للمشاركة في الاستعراض، وتقييم فعالية الآلية المالية.

20- ونظراً لأن استعراض فعالية الآلية المالية لبروتوكول قرطاجنة يتكامل مع استعراض فعالية الآلية المالية، فقد تضمن الاستبيان المخصص للاستعراض الأسئلة الثلاثة التالية ذات الإشارة المحددة إلى بروتوكول قرطاجنة:

(أ) ما هي الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة في الحصول على الأموال واستخدامها لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؟

(ب) ما هي التحديات التي تواجه الحصول على أموال مرفق البيئة العالمية واستخدامها؟

(ج) أهمية وعملية إنشاء نافذة قائمة بذاتها للسلامة الأحيائية.

21- ومن بين النتائج التي توصل إليها الاستعراض، كانت النتائج التالية ذات أهمية خاصة لبروتوكول قرطاجنة:

(أ) لقد ساهم مرفق البيئة العالمية تاريخياً في تسريع عملية التصديق على بروتوكول قرطاجنة وتعزيز عمليات تنفيذه؛

(ب) في حين أن الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية كان متسقاً مع بروتوكول قرطاجنة عند برمجته، فإن مرفق البيئة العالمية لم يوفر مستويات متسقة من الدعم لتنفيذ البروتوكول؛

(ج) كان استيعاب المخصصات الافتراضية لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة من جانب الأطراف المؤهلة متفاوتاً ومنخفضاً للغاية عموماً؛

(د) ينبغي تشجيع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تطوير طرائق التمويل الخاصة به من أجل تقديم الدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة بطريقة منهجية ومرنة مصممة للتعامل بشكل كامل مع تعقيدات الترتيبات المؤسسية لمهام السلامة الأحيائية؛

(هـ) هناك حاجة إلى المزيد من أنشطة بناء القدرات من أجل تعزيز ملكية البلدان وتمكين البلدان النامية من الحصول على الأموال من مرفق البيئة العالمية دون أن تعوقها الصعوبات الإجرائية أو أولويات الوكالات المنفذة؛

(و) يلزم رصد عمليات صرف الأموال في الوقت المناسب بموجب بروتوكول قرطاجنة لضمان فعاليتها؛

(ز) هناك حاجة إلى النظر في إنشاء نافذة قائمة بذاتها أو آلية وصول مخصصة بديلة للسلامة الأحيائية لتعزيز تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛ وكانت البلدان النامية التي قدمت ردّاً على مسألة إنشاء نافذة قائمة بذاتها للسلامة الأحيائية متفقة بالإجماع على دعمها لمثل هذه النافذة القائمة بذاتها؛

(ح) تتعرض عملية وضع البرامج الخاصة ببروتوكول قرطاجنة لمزيد من القيود بسبب الافتقار إلى القدرة لدى البلدان المتلقية وذلك لتصميم مقترحات السلامة الأحيائية والمساعدة المحدودة من أمانة مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة في هذا الصدد.

خامساً - مسودة المقرر

22- في ضوء المعلومات المقدمة في هذه المذكرة، ومع الأخذ في الاعتبار العناصر ذات الصلة بالتوصية 4/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اعتماد المقرر على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يحيط علماً بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁶،⁷ والتقرير المتعلق بالاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية⁸،

وإن يلاحظ بقلق أنه بعد مرور عامين على تنفيذ دورة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، لم يتم تقديم أي مشاريع لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁹،

وإن يرحب بإنشاء وتشغيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتوجهات برمجته، التي تشمل مجالات العمل لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة،

وإن يشير إلى المقرر 15/15 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والذي دعا فيه مؤتمر الأطراف مجلس مرفق البيئة العالمية إلى دراسة إمكانية إنشاء نافذة تمويل خصيصاً لبروتوكول قرطاجنة،

1- *يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، عند اعتماد توجيهاته لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بتقديم الطلبات التالية إلى مرفق البيئة العالمية:*

(أ) *توفير الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛*

(ب) *تعزيز برنامجه للتمويل المخصص لبروتوكول قرطاجنة لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك خطة التنفيذ¹⁰ وخطة العمل لبناء القدرات لديه¹¹؛*

(ج) *مواصلة تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للقيام بالأنشطة في المجالات التالية:*

- (1) *وضع وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛*
- (2) *تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛*
- (3) *الكشف عن الكائنات الحية المعدلة وتحديد هويتها؛*
- (4) *التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛*
- (5) *الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛*

⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

⁷ CBD/CP/16/8.

⁸ CBD/CP/16/7.

⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، العدد 30619.

¹⁰ المقرر CP-10/3، المرفق.

¹¹ المقرر CP-10/4، المرفق.

- (6) المسؤولية والتعويض؛
- (7) الإبلاغ الوطني وتبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (8) تبادل المعرفة ونقل التكنولوجيا؛
- (9) تنفيذ خطط العمل لتحقيق الامتثال لبروتوكول قرطاجنة؛
- (د) إصلاح عملياته، بما في ذلك من خلال النظر في إنشاء نافذة قائمة بذاتها أو تخصيص أموال لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وموارد السلامة الأحيائية المنفصلة والمشاريع العالمية والإقليمية، على النحو الذي يمكنه من الوفاء بمسؤولياته على نحو فعال في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول، وتقديم تقرير عن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السابع عشر؛
- 2- ويوصي أيضاً بأن يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بإدراج العناصر المدرجة في الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و(ج) أعلاه في إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات برنامج التنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)؛¹²
- 3- ويُسجَع الأطراف المؤهلة على:
- (أ) تقديم مقترحات المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ الهدف 17 من إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹³ وخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، والاستفادة بشكل استباقي من المخصصات الافتراضية لدعم تنفيذ البروتوكول في توجهات برمجة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وتوجهات برمجة صندوق إطار التنوع البيولوجي العالمي، والإحاطة علماً بالمعلومات ذات الصلة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية عند تقديم هذه المقترحات؛
- (ب) التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، لإعداد طلبات الدعم من مرفق البيئة العالمية للمشاريع المشتركة، من أجل تعظيم أوجه التآزر والفرص لتبادل الموارد والمعلومات والخبرات والتجارب بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛
- 4- ويشجع الأطراف على إدراج الاحتياجات والأحكام اللازمة لتنفيذ الهدف 17 من الإطار وخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتنفيذها الوطني لاستراتيجية حشد الموارد للإطار؛¹⁴
- 5- ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تطوير وإبلاغ المعلومات عن مصادر تمويل السلامة الأحيائية لدعم الأطراف.

¹² يمكن إدراج العناصر في الضميمة الثانية لمرفق مشروع المقرر الوارد في التوصية 4/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

¹³ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁴ المقرر 7/15، المرفق الأول.